

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	الحرير والادارة الاشتراكات والنشر المنطعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
فى الجزائر	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٢٠ ديناراً	١٥ ديناراً	رقم الحساب الجارى
فى البلاد الاجنبية	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

من العدد ٢٥٠ دينار ومن العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ومن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

- قرارات مؤرخة فى ١٧ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين . ٨١٨

(وزارة الداخلية)

- قرار مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٥ يعدل بموجبه مبلغ الاشتراكات البلدية للمصلحة العمالية التابعة للوقاية المدنية والنجدة بعمالة السائرة ٨١٨
- قرار مؤرخ فى ١٧ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن قبول استقالة . ٨١٨

- قرار مؤرخ فى ٢٨ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥ يحدد بموجبه المبلغ الادنى والمبلغ الاقصى المتعلقان بالاشتراكات البلدية للمصالح العمالية للوقاية المدنية والنجدة . ٨١٨

وزارة المـسـدـل

- قرار مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢ يوليو

سنة ١٩٦٥ يتضمن تعميم القرار المؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٨٥ (١٧ مايو سنة ١٩٦٥) المتعلق بانعقاد جلسات محكمة الجنايات الشعبية فى مركز نيابة المخالة بالبلدية . ٨١٩

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن القانون الاساسى لمديرى المؤسسات التابعة للقطاع الصناعى الاشتراكى . ٨١٩

- قرار مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن ضبط تدابير الامان الخاصة بشبكات الانابيب المخصصة لنقل غاز الاحتراق الضرورية لحفظ الضغط فى حقل زارزاتين . ٨٢١

- قرار مؤرخ فى اول ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ يحدد بموجبه الشروط لقبول التلاميذ والنظام الخاص بالدروس فى المركز الوطنى للتكوين والبحث لصناعة النسيج وفى المركز الافريقى للوقود ٨٢٢

- قرارات مؤرخة فى اول ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٦ يتضمن المصادقة على مشاريع خاصة

بلاغات ، اعلانات

- اعلان رقم ٣٢ صادر من المديرية العامة للمالية بشأن العلاقات المالية مع الجمهورية الشعبية الرومانية . ٨٢٦
— مناقصات ٨٢٧
— اذارات لمقاولين . ٨٢٨

٨٢٣

يربط أنابيب بشبكة القنوات .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- قرار مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة موقته لتسيير التعاونيات الفلاحية بعمالة عنابة . ٨٢٥

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في ١٧ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين

والموارد الضئيلة لسكانها تعدل كما يلى مقتضيات القرار المؤرخ في ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥ فيما يرجع لهذه العمالة .
المادة ٢ : ان الاشتراكات السنوية الاجمالية التى تدفعها كل بلدية الى المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بالساوره والمحسوبة طبقا لعدد السكان لآخر احصاء تحدد على أساس المبلغ الشامل لمجموع العمالة والبالغ ٢٠.٠ دينار عن كل مواطن .

المادة ٣ : يكلف المدير العام للشؤون السياسية والعمامة والمدير العام للشؤون الادارية ، وعامل عمالة الساوره ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الداخلية

المدير العام للشؤون السياسية والعمامة

قاضى

قرار مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن قبول استقالة

— بموجب قرار مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٥ ، قبلت الاستقالة التى قدمها السيد ابراهيم حسن احداث النائب الادارى من الدرجة الثانية ابتداء من اول مايو سنة ١٩٦٥ .

قرار مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥ يحدد بموجبه المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى ، المتعلقان بالاشتراكات البلدية للمصالح العمالية للوقاية المدنية والنجدة

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٢٩ المؤرخ في ١٥ أبريل سنة ١٩٦٤ المتضمن التنظيم الادارى للوقاية المدنية ،

— وبناء على اقتراح المدير العام للشؤون السياسية والعمامة والمدير العام للشؤون الادارية ،

— يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان المبلغ السنوى الاجمالى الخاص بالاشتراك

— بموجب قرار مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٥ ، عين السيد مختار مغربى ملحقا متمرنا بعمالة على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، يوضع تحت تصرف عامل عمالة وهران ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .
— بموجب قرار مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٥ ، أدمج السيد بو عسرية بن نورين كملحق عمالة من الطبقة الثانية والدرجة بدار عمالة مستغانم .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٥ أدمج السيد الطيب بن على كملحق عمالة من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بدار عمالة سطيف .

(وزارة الداخلية)

قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٥ يعدل بموجبه مبلغ الاشتراكات البلدية للمصلحة العمالية التابعة للوقاية المدنية والنجدة بعمالة الساوره

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٢٩ المؤرخ في ١٥ أبريل سنة ١٩٦٤ المتضمن التنظيم الادارى للوقاية المدنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥ والمحدد بموجبه المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى المتعلقان بالاشتراكات البلدية للمصالح العمالية التابعة للوقاية المدنية والنجدة ،

— وبناء على اقتراح المدير العام للشؤون السياسية والعمامة والمدير العام للشؤون الادارية ،

— يقرر ما يلى :

المادة الاولى : نظرا للحالة المالية الخاصة بعمالة الساوره

الاجراءات التي أصبحت من الآن فصاعدا من اختصاص محكمة الجنايات الشعبية بالبلدية .

المادة ٢ : يكلف الرئيس الاول لمحكمة استئناف الجزائر ووكيل الدولة العام لديها ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٥ .

محمد بجاوى

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن القانون الاساسى لمديرى المؤسسات التابعة للقطاع الصناعى الاشتراكى

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٩٥ المؤرخ في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ المنظم بموجبه تسيير المؤسسات الصناعية والمنجمية ومؤسسات الصناعة التقليدية والمزارع الشاغرة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٩٨ المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣ الذى يحدد قواعد توزيع مدخول المزارع ومؤسسات التسيير الذاتى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٧٥ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن تحديد نظام القطاع الصناعى الاشتراكى ولا سيما مادته الثانية والعشرون ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٨ الصادر في ١١ يناير سنة ١٩٦٤ المتعلق بالوصاية على المؤسسات الصناعية والصناعة التقليدية والمنجمية المسيرة ذاتيا ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٨ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن اختصاصات وزير الصناعة والطاقة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يخضع مديرو المؤسسات المسيرة ذاتيا التابعة للقطاع الصناعى الاشتراكى والمكلفون بتسييرها لاحكام القانون الاساسى الملحق بهذا القرار وذلك ابتداء من تاريخ نشره .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٥ .

بشير بو معزة

الذى تدفعه كل بلدية الى المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة والحسوب طبقا لعدد السكان لآخر احصاء يحدد بـ ٤ر. دينار عن كل مواطن كحد أدنى .

المادة ٢ : يطبق المبلغ الادنى على البلديات التى لا تستطيع اداء المبلغ العادى الاقصى البالغ دينارا واحدا عن كل مواطن .

المادة ٣ : تعين البلديات المستفيدة من المبلغ الادنى من طرف عامل العمالة بعد الاطلاع على اقتراح الكاتب العام للعمالة واخذ رأى اللجنة الادارية للمصلحة العمالية التابعة للوقاية المدنية والنجدة .

المادة ٤ : يكلف المدير العام للشؤون السياسية والعام ، والمدير العام للشؤون الادارية ، وعمال العمالات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٦٥ والذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الداخلية

المدير العام للشؤون السياسية والعام
قضى

وزارة العدل

قرار مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم القرار المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ (١٧ مايو سنة ١٩٦٥) المتعلق بانعقاد جلسات محكمة الجنايات الشعبية في مركز نيابة العمالة بالبلدية

ان وزير العدل حامل الاختام ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٤٦ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث محاكم الجنايات الشعبية والمرسوم رقم ٦٥-١١٧ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ (١٣ ابريل سنة ١٩٦٥) ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ المتعلق بعقد جلسات محكمة الجنايات الشعبية في مركز نيابة العمالة بالبلدية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تتم المادة الاولى من القرار المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ (١٧ مايو سنة ١٩٦٥) والمشار اليه اعلاه كما يلى :

« خلافا لكل الاحكام التى تتعارض مع هذا القرار ، فان محكمة الجنايات الشعبية بالبلدية تختص بحكم القوانين بالاجراءات الجنائية المحسومة بموجب قرارات الاحالة الى محكمة الجنايات الشعبية لمدينة الجزائر ، قبل نشر القرار المؤرخ في ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ والمشار اليه اعلاه ، تلك

المسيرة ذاتيا والتابعة للقطاع الصناعى الاشتراكى يعينهم وزير الصناعة والطاقة .

يؤازر اللجنة فى مداولاتها ثلاثة مديرين قائمين بوظائفهم وبصوت استشارى ، وتعينهم سلطة الوصاية ، ويحوزون على التصويت التفاوضى عندما تقرر اللجنة البت فى مسألة تأديبية .

ويتولى ممثل وزير الصناعة والطاقة أعمال كتابة اللجنة .

تجتمع اللجنة بناء على دعوة رئيسها أو بطلب من وزير الصناعة والطاقة ، ويوجه رئيس اللجنة جدول الأعمال الى الاعضاء بعد اخذ رأى كتابة اللجنة وذلك قبل ثمانية ايام من الاجتماع .

لا تصح مداولات اللجنة الا بحضور سبعة على الاقل من اعضائها بما فيهم قائمة المرشحين المقبولين وترفعها الى وزير الصناعة والطاقة بعد موافقة مجالس البلدية الخاصة بانعاش التسيير الذاتى المعنية .

يتخذ وزير الصناعة والطاقة بناء على تقرير اللجنة واقتراح ممثله قرارا بتعيين المرشحين المقبولين لمهام مدير أو مكلف بالتسيير ويلحقهم بمختلف المؤسسات .

ان المرشحين المقبولين الذين لا يتوفر فيهم التكوين الادارى المطلوب ، يخضعون قبل تعيينهم للقيام بتدريب مدته ٣ اشهر لتأهيلهم وتحمل الدولة تمام مصاريف التدريب .

المادة ٧ : تحدد اجور المديرين من قبل المصنع أو المؤسسة التى يمارسون وظائفهم فيها ويعود دوما لسلطة الوصاية تحديد نسبة تلك الاجور بالنسبة لاهمية المصنع أو المؤسسة

المادة ٨ : يستطيع الوزير أن يعزل المدير أو المكلف بالتسيير بسبب عدم الاهلية وذلك بعد اخذ رأى اللجنة وموافقة المجلس البلدى المعنى الخاص بانعاش التسيير الذاتى .

المادة ٩ : يجب أن تتوفر فى كل مرشح لوظيفة مدير الشروط التالية :

- أن يكون مكمل ال ٢١ عاما ،
- أن يكون من الجنسية الجزائرية ومتمتعاً بحقوقه المدنية ،
- أن لا يكون محكوما عليه بعقوبة جزائية ،
- أن يقدم الشهادات المهنية المطلوبة وأن يكون على مستوى ثقافى كاف ،
- أن يكون أهلا لممارسة وظيفته جسمانيا ،
- لا يجوز الجمع بين وظيفة مدير وكل وظيفة عمومية وأى نشاط مهنى آخر أو مرتب .

العنوان الثالث

المسؤولية والتأديب

المادة ١٠ : ان المدير غير مسؤول الا امام وزير الصناعة والطاقة .

المادة ١١ : ان المدير الذى يقصر فى واجبات وظيفته أو

القانون الاساسى

لمديرى المؤسسات التابعة للقطاع الصناعى الاشتراكى العنوان الاول احكام عامة

المادة الاولى : يمثل المديرون الدولة فى هيئة المعامل أو المؤسسات المسيرة ذاتيا ذات الصبغة الصناعية أو المنجمية ويمثلونها كذلك فى كل مجموعة تضم هذه المعامل والمؤسسات . ويحوز مدير معامل الصناعة التقليدية والصناعية والمنجمية ذات المنفعة المحلية ، صفة المكلف بالتسيير مع جميع الحقوق والزايا والواجبات الملازمة لمهام المدير .

المادة ٢ : يتولى المدير المهام الادارية والاقتصادية والتقنية الخاصة بالمصانع والمؤسسات والمجموعات المعرف عنها بالمادة الاولى اعلاه وذلك وفقا للمراسيم ذات الارقام ٦٣-٩٥ المؤرخ فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ و ٦٣-٩٨ المؤرخ فى ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣ و ٦٤-١٧٥ المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ .

لا يتمتع المدير بالقانون الاساسى الخاص بموظفى الدولة انما يتمتع على عكس ذلك بجميع الحقوق والمنافع الملازمة لصفة العامل الدائم ما عدا حق العضوية فى منظمات من غير لجنة التسيير .

العنوان الثانى

التوظيف والتعيين والاجور والعزل

المادة ٣ : تعتمد سلطة الوصاية الى تعيين المديرين بطريقة المباراة أو بالاستناد الى شهادات وتنظم المباراة من قبل اللجنة الوطنية للتوظيف والتأديب وتحدد الكيفيات المتعلقة بالمباراة بقرار من الوزير .

على انه فى حالة عدم توفر الاطارات الكافية يجوز لسلطة الوصاية أن تعتمد ، بعد اخذ رأى اللجنة الوطنية الخاصة بتوظيف وتأديب المديرين الى التوظيف بالاستناد الى شهادات .

المادة ٤ : يختار المديرون من جملة المهندسين والتقنيين والاقتصاديين والعمال الاختصاصيين أو العمال الذين يتمتعون بخبرة طويلة فى المهمة المنشودة ولا سيما ما يتعلق منها بأمور تنظيم وتسيير المؤسسة .

يعين المكلفون بالتسيير من جملة العمال العاملين بصفة دائمة فى المعامل أو المؤسسات ذات الشأن .

المادة ٥ : يحدث لدى وزير الصناعة والطاقة لجنة وطنية لتوظيف وتأديب مديرى المعامل والمؤسسات المسيرة ذاتيا والتابعة للقطاع الصناعى الاشتراكى .

وتتشكل هذه اللجنة من :

- ممثل عن جبهة التحرير الوطنى ، رئيسا .
الاعضاء :

- ممثل عن وزير الصناعة والطاقة ،

- ممثل عن وزير العمل ،

- ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

- ثلاثة ممثلين عن لجان تسيير المعامل أو المؤسسات

المخصصة لنقل غاز الاحتراق الضرورية لحفظ الضغط في حقل زارزاتين

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ — ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المتعلق بالتنقيب عن الوقود واستغلاله ونقله في الانابيب والمتعلق ايضا بالنظام المالى الخاص بهذه النشاطات في عمالتى الواحات والساورة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ — ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المتضمن توضيح الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم ٥٨ — ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المذكور اعلاه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ المتضمن ضبط تدابير الامان الخاصة باشغال نقل غاز الاحتراق بالانابيب ولا سيما مادته الثانية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ مارس سنة ١٩٦١ المتعلق بضبط تدابير امان الاشغال المتعلقة بنقل غاز الاحتراق بشبكات في عمالتى الواحات والساورة والآئل الى تطبيق القرار المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ المشار اليه اعلاه ،

— وبناء على المقرر المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٣ الصادر عن المنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر اراضى الصحراء والمتخذ وفقا للمدولة رقم ٦٧ الصادرة في ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٣ التى ادرج فيها القرار المؤرخ في ٦ مارس سنة ١٩٦١ المذكور اعلاه ،

— وبناء على العريضة المؤرخة في اول فبراير سنة ١٩٦٥ المعدلة بالكتاب المؤرخ في ١٦ مارس سنة ١٩٦٥ وعلى العريضة المؤرخة في ١٦ مارس سنة ١٩٦٥ التى تلتبس فيها شركة التنقيب عن البترول واستغلاله في الصحراء المصادقة على مشاريع الانابيب الواصلة .

— الفار الشرقى بزارزاتين الشمال — الشرقى
— النقطة الكيلومترية ٤ ر ٣٠ من شبكة انابيب الفار الشرقى
— وزارزاتين الشمال — الشرقى المذكورة اعلاه بايفافان — تاهرت الشمالى ،
يقرر ما يلى :

العنوان الاول احكام عامة

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى تحديد الاحكام الخاصة المنصوص عليها بالمقطع الثانى من الفقرة الخامسة من المادة الثانية من القرار المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ المذكور اعلاه والتى تلتزم بمقتضاها شركة التنقيب عن البترول

يخل بالشرف او النزاهة او الكرامة بصورة عامة بالقسوة الحسنة فى هيئة المصنع او المؤسسة فان عمله يشكل خطأ تأديبيا .

يجوز تنحية كل مدير يثبت ارتكابه خطأ جسيما داخلا فى نطاق احكام الفقرة السابقة اعلاه من مهماته بموجب مقرر يصدره وزير الصناعة والطاقة بعد اخذ رأى اللجنة وموافقة المجلس البلدى الخاص بانعاش التسيير الذاتى المعنى .

ويمكن للوزير كذلك ان يتخذ بحق المدير الذى يرتكب اخطاء اخرى ، العقوبات التالية :

— التنبيه ،

— التوبيخ ،

وفى كل الاحوال ، فان اثبات الخطأ يقع على عاتق سلطة الوصاية واللجنة ان تقدر خطورته .

المادة ١٢ : يمكن للجنة او للمجلس البلدى اذا ارتأيا ذلك ضروريا الاستماع لاقوال المدير المتهم ، فيجوز عندئذ للوزير ان يلغى مقرره بناء على رأى اللجنة او المجلس البلدى .

وللجنة ان تقدر امكانية تسجيل الاجراء التأديبى فى ملف المذنب .

العنوان الرابع الحقوق والمنافع الاجتماعية

المادة ١٣ : ينتفع المدير من جميع الحقوق والمنافع الاجتماعية الممنوحة للعمال بموجب التشريع الاجتماعى والعمل ولا سيما المنح العائلية والتأمينات على حوادث العمل وكذلك على التأمينات الاجتماعية .

يمكن ان يحال على التقاعد ضمن نفس شروط السنن والحقوق والمنافع اللازمة لبقية العمال .

العنوان الخامس احكام مختلفة

المادة ١٤ : يجوز بموجب قرار صادر من الوزير نقل المديرين المرسمين الى الاتحاديات الوطنية او العمالية ويحوز المديرون والمكلفون بالتسيير هاتين الصفتين فى مختلف المصانع مع نفس الحقوق والواجبات والمسؤوليات .

المادة ١٥ : ان المكلفين بالتسيير القائمين بوظائفهم منذ اكثر من عامين والذين تؤهلهم خبرتهم وأهليتهم لتولى وظائف مدير ، يجوز تعيينهم بهذه الصفة بموجب قرار يصدره وزير الصناعة والطاقة ضمن الشروط المنصوص عليها بالفقرة ٢ من المادة السادسة .

المادة ١٦ : يكلف المديرون الاقليميون والعماليون للصناعة بابلاغ لجنة التوظيف والتأديب بناء على طلبها كل معلومات من شأنها تسهيل القيام بمهمتها .

قرار مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن ضبط تدابير الامان الخاصة بشبكات الانابيب

هذه الفترة الى ٣٦ ساعة اعداد وتثبيت الضغط في قسم الانابيب المختبرة والمسمى اختبار المناعة على اكثر معادلة واصل ضعف من ضغط الاختبار في المصنع لعناصر الانابيب واجهزتها الملحقة التي يتشكل منها قسم الانابيب .

يستعمل الماء كسائل في اجزاء الانابيب ،

ويجب انجاز الاختبار عندما يكون التوازن الحراري لقسم الانابيب قد بلغ حدوده .

وخلال اجراء الاختبار يتعين على شركة التنقيب على البترول واستغلاله في الصحراء التثبيت من ان الضغط في الانابيب لا يتعرض لهبوط خطير .

ويجب اجراء الاختبار على اجزاء قصيرة بقدر الامكان مع ملاحظة انخفاضات الضغط ، وذلك لكي يستمر الضغط محتفظا في أعلى رتبة من القيمة الكافية المنطبقة على قيمة الضغط المنشود للخدمة .

المادة ٦ : اختبار ضبط الرشع :

اذا كان اختبار المناعة قد تحملته الانابيب بنجاح فان على شركة التنقيب واستغلال البترول بالصحراء أن تقوم باجراء اختبار لضبط الرشع على ضغط فعلى للهواء أو الغازيساوي عادة ٦ هيكتوبياز .

وتقوم الشركة المذكورة خلال مدة ثمانية ايام على الاقل بسائق التدابير اللازمة لضبط الضغط والطقس بتدقيق حفظ مجموع الغاز المحبوس في قسم الانابيب .

عندما لا يفي احد الاختبارين الخاصين بالمناعة وضبط الرشع الى نتيجة حسنة ، يتوجب عندئذ على الشركة اعادة حالة الجزء المطلوب من الانابيب ولو احققها الى ما كان عليه ثم تكرر تجارب المناعة وضبط الرشع .

وان أجرى اختبار ضبط الرشع على الغاز ، فيجب اتخاذ جميع التدابير لتجنب تكون العناصر المائية التي قد تنجم من جراء تماس الغاز بالماء الذي استعمل في اختبار المناعة المشار اليها اعلاه .

واذا أجرى اختبار ضبط الرشع بالهواء يجب اتخاذ جميع التدابير الآتية الى تجنب تكوين خليط التفجير الذي ينجم من تماس الغاز المنقل مع الهواء المستعمل في هذا الاختبار . ويجوز على كل حال لمدير الطاقة والوقود اعفاء شبكات الانابيب المذكورة بالمادة ١ من الاختبار الخاص بضبط الرشع المشار اليه اعلاه اذا كان اختبار تنوعات الضغط المحفوظ الخاص بالمناعة المنصوص عليها بالمادة ٥ يحمل على الاعتقاد بانضباط الرشع .

المادة ٧ : التثقيب

يحظر اجراء أى تثقيب في الانابيب المشغولة فيما بعد لاحداث وصل ما بها .

المادة ٨ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار

واستغلاله في الصحراء بالمحافظة على تدابير الامان بضغط يفوق ١٠٠ هيكتوبياز وذلك على اثر اعداد واستغلال الاشغال الخاصة بنقل غاز الاحتراق الذي يصل :

— الفار الشرقي بزارزيتين الشمال الشرقي

— النقطة الكيلومترية ٣٠٤٠ من شبكة انابيب الفار الشرقي — زارزيتين الشمال — الشرقي المذكورة اعلاه بايفافان — تاهرت الشمالي ،

ان الاشغال التي :

— ينقل بواسطتها الغاز الندي من آبار الفار الشرقي الى نقطة انطلاق قنوات الفار الشرقي — زارزيتين الشمال الشرقي ،

— والتي تصدر ابتداء من نهاية شبكة انابيب النقطة الكيلومترية ٣٠٤٠ ايفافان تاهرت الشمالي الخاصة بصب الغاز الجاف في مركز مياه ايفافان — تاهرت الشمالي ،

— والتي تصدر ابتداء من نهاية شبكة الفار الشرقي — زارزيتين الشمال الشرقي والخاصة بصب الغاز الجاف في مركز مياه زارزيتين الشمال الشرقي ،

يجب أن تتحمل طاقة من الضغط تفوق كذلك المائة هيكتوبياز وتخضع ، تبعا لذلك ، لذات المقتضيات .

العنوان الثاني

احكام خاصة

المادة ٢ : المراقبة في المصنع :

تقبل التجارب والاختبارات التي تجرى في المصنع بواسطة عناصر الضبط المخصصة لانشاء شبكات الانابيب المشار اليها تحت رقابة رئيس الدائرة المنجمية لميتز .

المادة ٣ : تخطيط العلامات :

ان العلامات المخطوطة في كل خمسمائة متر تركز على طول فط الانابيب بصورة تجعلها منظورة من قبل الطائرة وعلى مسافة خمسمائة متر على الاقل من ارض السهل .

توضع لوحات على مدى ثلاثمائة متر يكتب عليها باللغة العربية والفرنسية « خطر الانفجار » وتتضمن منع كل شخص الا من هو مكلف بالاشراف أو الصيانة من الاقتراب من هذه الانابيب بما يقل عن خمسين مترا من جهات محورها .

المادة ٤ : الاشراف :

تقوم بالفحوص النظامية لطول خط الانابيب هيئة من الاختصاصيين بالتثبيت من سيرها العادي والوقوف على التسرب المحتمل للغاز ، ويجرى قيد نتائج هذه الفحوص في سجل معد لهذه الغاية يمكن أن يطلع عليه مدير الطاقة والوقود والمهندسون الموضوعون تحت امره وكذا الاشخاص الذين يؤهلهم لهذا الغرض .

المادة ٥ : اختبار المناعة :

يجب على شركة التنقيب عن البترول واستغلاله في الصحراء خلال فترة ٢٤ ساعة على الاقل وعلى أن لا تتجاوز

الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٥ .

بشير بو معزة

قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه الشروط لقبول التلاميذ والنظام الخاص بالدروس في المركز الوطني للتكوين والبحث لصناعة النسيج وفي المركز الافريقي للوقود

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٩٤ المؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤) المتضمن انشاء المركز الوطنى للتكوين والبحث لصناعة النسيج وخاصة المادة ٥ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٩٥ المؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤) المتضمن انشاء المركز الافريقى للوقود وخاصة المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يدوم تكوين التقنيين أربع سنوات ويدوم تكوين المهندسين ست سنوات منها سنة للتحضير .

المادة ٢ : يقبل الطلبة التقنيون عن طريق المباراة وتشتمل الاختبارات على العلوم المدرسية في القسم الخامس من الثانويات والمدارس التكميلية .

المادة ٣ : يقبل الطلبة المهندسون عن طريق المباراة وتشتمل الاختبارات على العلوم المدرسية في القسم الثالث من الثانويات والمدارس التكميلية .

المادة ٤ : ان القبول في أحد الفوجين الذى قد بدأت دورة دروسه ممكن بقدر وجود المقاعد وذلك فيما يخص المرشحين الذين لهم مستوى التعليم المطلوب .

المادة ٥ : لا تطلب أية شهادة ولا يشترط أى تحديد للسنة عند الدخول الى المركزين .

المادة ٦ : تكون للتلاميذ صفة الطلبة ويستفيدون مما يلى :

— مجانية الداخلية والدروس والالزام المدرسية .

— سفرتان مجانيان في السنة (ذهابا وايابا) من المركز الى محل اقامتهم .

— مجانية جميع الخدمات الاجتماعية والثقافية التابعة للمركز (حلاق وسينما وناد الخ ..)

ويتلقون أيضا ما يلى :

— جهاز تام من الفسيل والملابس

— مبلغ من النقود يمنح لهم لنفقاتهم الخاصة ويحدد قدره

كل سنة وزير الصناعة والطاقة .

المادة ٧ : يوقع الطلبة عند دخولهم على التزام عدم مغادرة المركز الى نهاية دروسهم وعلى أن يخدمون ضمن اطرار وزار الصناعة والطاقة طيلة ست سنوات بعد حصولهم على شهاداتهم .

المادة ٨ : يمكن للمرشحين المقبولين في أحد الفوجين المزاوَل دروسه أن يخصص لهم بناء على طلبهم بخفض مدة الالتزام .

المادة ٩ : ان الطالب الذى يغادر المركز أثناء الدروس أو الذى يطرد منه أو الذى ينتهى من ممارسة وظيفته في اطار وزارة الصناعة والطاقة قبل انتهاء الالتزام الذى وقع عليه، يتحتم عليه أن يرد نفقات الدروس ومجموع المكافآت التى قبضها خلال مقامه بالمركز .

المادة ١٠ : يكلف مدير المعهد الوطنى للتكوين والبحث لصناعة النسيج والمركز الافريقى للوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الصناعة والطاقة

الكاتب العام

مولود سينوز

قرارات مؤرخة في أول ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ تتضمن المصادقة على مشاريع خاصة بربط أنابيب بشبكة القنوات

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ مارس سنة ١٩٦٢ المتضمن المصادقة على المشروع الخاص بانشاء قناة لنقل الوقود تربط حاسى مسعود بحوض الحمراء ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٤ الموافق أول يوليو سنة ١٩٦٤ المتضمن المصادقة على المشروع الخاص بانشاء قناة لنقل الوقود تربط حوض الحمراء بآرزيو .

— وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ التى طلبت فيها الشركة الوطنية للبترول بآكيستان (SNPA) وشركة المساهمة والتنقيب على البترول واستغلاله (COPAREX) والشركة الافريقية الفرنسية للتنقيب على البترول (FRANCAREP) وشركة التنقيب على البترول واستغلاله (EURAFREP) المصادقة على مشروع خاص بانشاء أنبوب يربط القناة الواصلة بين حاسى مسعود وحوض الحمراء بمنشآت النقطة النهائية لانطلاق القناة الواصلة بين حوض

— وبعد الاطلاع على مقترحات الهيئة التقنية لتقييم ثروات قعر الارض الصحراوية المبلغة الى الحكومة بتاريخ ١٢ يونيو سنة ١٩٦٥ .
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على المشروع المقدم من قبل شركة نقل البترول للشرق الصحراوي سمصم والمتعلق بإنشاء أنبوب يربط القناة الواصلة بين احداث وحوض الحمراء بمنشآت النقطة النهائية لانطلاق القناة الواصلة بين الحمراء وأرزو والعائدة الى شركة صوناتراش (SONATRACH)

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ .

بشير بو معزة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٢ المصادق بموجبه على مشروع انشاء قنوات لنقل الوقود والواصلة بين غورد البائل وحوض الحمراء ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٤ الموافق أول يوليو سنة ١٩٦٤ المصادق بموجبه على مشروع انشاء القنوات لنقل الوقود والواصلة بين حوض الحمراء وأرزو ،

— وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٩ مارس سنة ١٩٦٥ التى تلتبس فيها الشركات :

— سانكلير ميديترانيان بتروليوم كومباني (SINCLAIR)
— والشركة الخفية الاسم للأبحاث واستغلال البترول
— والشركة المغفلة للأبحاث واستغلال البترول (EURAFREP)
— وشركة نيومونت أوفرسيس كمباني (NEWMONT)

المصادقة على مشروع خاص بإنشاء أنبوب يربط القناة الواصلة بين غورد البائل - حوض الحمراء بمنشآت النقطة النهائية لانطلاق القناة الواصلة بين حوض الحمراء - أرزو التى هى للشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود ،

— وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات وغيرها من الوثائق المقدمة دعما لتلك العريضة .

— وبناء على اقتراحات المنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر الارض الصحراوية الموجه الى الحكومة في ١٢ يونيو سنة ١٩٦٥ ،

الحمراء وأرزو التى هى للشركة الوطنية لنقل الوقود وتسويقه (SONATRACH) ،

— وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات وغيرها من الوثائق المقدمة دعما لتلك العريضة ،

— وبناء على مقترحات الهيئة التقنية لاستثمار ثروات قعر الارض الصحراوية المبلغة الى الحكومة بتاريخ ١٢ يونيو سنة ١٩٦٥ .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على المشروع المقدم من قبل الشركة الوطنية للبترول بأكيتان (SNPA) وشركة المساهمة للتنقيب على البترول واستغلاله COPAREX والشركة الفرنسية الافريقية للتنقيب على البترول (FRANCAREP) وشركة التنقيب على البترول واستغلاله EURAFREP ذلك المشروع الخاص بإنشاء أنبوب يربط القناة الواصلة بين حاسي مسعود وحوض الحمراء بمنشآت النقطة النهائية لانطلاق القناة الواصلة بين حوض الحمراء وأرزو والمنتمة الى صوناتراش .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ .

بشير بو معزة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ فبراير سنة ١٩٦٢ المتضمن المصادقة على مشروع انشاء قنوات نقل الوقود لتربط احداث بحوض الحمراء ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتضمن المصادقة على المشروع الخاص بوضع قنوات الوقود لتربط حوض الحمراء بأرزو ،

— وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٩ مارس سنة ١٩٦٥ التى طلبت فيها شركة نقل البترول للشرق الصحراوي TRAPES المصادقة على مشروع خاص بإنشاء أنبوب يربط القناة الواصلة بين احداث وحوض الحمراء بمنشآت النقطة النهائية لانطلاق القناة الواصلة بين حوض الحمراء وأرزو العائدة الى الشركة الوطنية لنقل الوقود وتسويقه

— وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات وغيرها من الوثائق المقدمة دعما لتلك العريضة .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على المشروع الذى قدمته الشركات :

— سانكلير ميديترايان بتروليوم كومباني (SINCLAIR)

— والشركة المغفلة للأبحاث واستغلال البترول . (SAFREP)

— وشركة الابحاث واستغلال البترول (EURAFREP)

— ونيومونت أوفرسيس بتروليوم كومباني (NEWMONT)

والمعلق ببناء أنبوب يربط القناة الواصلة غورد البازل —
حوض الحمراء بمنشآت النقطة النهائية لانطلاق القناة
الواصلة بين حوض الحمراء — وآرزيو التى هى للشركة
« سوناتراش » .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار
الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى أول ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠
يونيو سنة ١٩٦٥ .

بشير بو معزة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ فى ٥ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٥
يتضمن احداث لجنة مؤقتة لتسيير التعاونيات الفلاحية بعمالة
عنابة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة
الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧-٣٠ المؤرخ فى ٨ يناير سنة
١٩٤٧ المتعلق بالنظام القانونى للتعاون الفلاحى بالجزائر .

— وبناء على اقتراح عامل عمالة عنابة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة مؤقتة للتسيير مكلفة بادارة
وتسيير التعاونيات ومجموعة من التعاونيات التالية :

أولا : اتحاد تعاونيات الحرث لناحية عنابة المدعوة
(لابوركوب) .

ثانيا : تعاونية القطن (كوتوكوب) بعنابة ،

ثالثا : مجموعة التعاونيات التى تضم تعاونية التبغ
(طاباكوب) بعنابة وشركة التبغ بهييون .

رابعا : مجموعة التعاونيات التى تضم طوماكوب (تعاونية
الطماطم) وأوليوكوب (تعاونية الزيتون) وأكروم كوب

(تعاونية الحمضيات) .

وتكلف هذه اللجنة بادارة وتسيير كل تعاونية أو مجموعة
تعاونيات كل واحدة على حدة .

المادة ٢ : تعين لجنة التسيير الموقته لمدة ثلاثة أشهر تتكلف
خلالها خاصة باقامة وتنظيم لائحة المشتركين التابعين لكل من
التعاونيات وكذا بتهيئ مشروع قوانينها الاساسية ومشروع
نظامها الداخلى وتحضير الجمعيات العمومية للتعاونيات
لانتخاب مجلس الادارة لكل واحدة أو لكل مجموعة من
التعاونيات .

المادة ٣ : يعين كأعضاء لجنة التسيير المؤقتة :

(١) المندوب العمالى للاصلاح الزراعى ،

(٢) مدير المصالح الفلاحية ،

(٣) مديرو التعاونيات الاربع ،

(٤) مدير الصندوق الاقليمى بعنابة ،

(٥) نائبان عن مستخدمي التعاونيات ،

الممثلون عن القطاع المسير ذاتيا للانتاج :

السادة :

بوسباء فرادى

محمد شنيقل

عبد العزيز حمليل

الاخضر بن غرسة

شريف حدادى

مبروك بليرون

الممثلون عن القطاع الخاص للانتاج :

السادة :

حميدة بليلى

محمد صالح التهامى

محمد الحادى ديابى

عبد الرحمن مهدى

المادة ٤ : يعين السيد حميدة بليلى العضو فى لجنة التسيير
المؤقتة رئيسا لتلك اللجنة ويكلف خصوصا بالتأشير كمشارك
فى توقيع العمليات المالية للجمعيات الفلاحية بعمالة عنابة
المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه .

المادة ٥ : يعين كمندوبى الحكومة لدى لجنة التسيير المؤقتة
بدون ان يكون لهم رأى فى المداولة :

(١) المدير العام للمكتب الوطنى للاصلاح الزراعى أو ممثله

(٢) مدير التنمية القروية أو ممثله

المادة ٦ : تلتفى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا
القرار .

المادة ٧ : يكلف عامل عمالة عنابة بتنفيذ هذا القرار الذى

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى

الكاتب العام

احمد بوضربة

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٥ .

بلاغات ، اعلانات

المديرية العامة للمالية

اعلان رقم ٣٢ صادر من المديرية العامة للمالية بشأن العلاقات المالية مع الجمهورية الشعبية الرومانية

يقصد من هذا الاعلان تحديد الميدان والكيفيات العملية لتطبيق اتفاق الدفع المبرم في ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية الرومانية .

التسديدات التى يجب اجراؤها ضمن نطاق الاتفاق :

ان التسديدات الآتية يجب اجراؤها من الآن فصاعدا ضمن نطاق الاتفاق لا غير وهى :

١) الدفعات عن البضائع المسلمة فى نطاق الاتفاق التجارى الجارى به العمل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية الرومانية ،

٢) دفع النفقات المتعلقة بالمعاملات التجارية المنصوص عليها فى الفقرة ١ اعلاه وخصوصا نفقات نقل البضائع عن الطريق البحرى او النهري او البرى او الجوى ، والتأمين والنفقات الحاصلة من ايداع البضائع فى المخازن واستخلاصها من الجمارك وفحصها والنفقات الاخرى من نفس الصنف .

٣) نفقات مرور البضائع .

٤) نفقات السفر والاقامة ذات الطابع الرسمى او التجارى او العلمى او الثقافى او السياحى وغيرها .

٥) دفع النفقات المتعلقة بايجار الافلام وطبع الكتب والنشرات الدورية والرسوم الاخرى المشابهة لها .

٦) نفقات المعارض والاسواق والاعلانات .

٧) الدفعات عن الاقساط التأمينية وتعويضات التأمين وتجديده .

٨) الدفعات الواجبة برسم العملات والفوائد المصرفية والنفقات المصرفية والتجارية وغيرها من ضمنها نفقات السمسرة .

٩) دفع الاجور ورواتب المعاش والمكافآت عن الاتعاب وغير ذلك من اجور التقنيين والمتمرنين .

١٠) دفع النفقات المدرسية والمعاشات ونفقات الاستشفاء والاداءات الاخرى المشابهة لها .

١١) التسديدات الدورية التى تجرى مع ادارة البريد والتلغراف والتليفون .

١٢) الواجبات والنفقات القضائية والغرامات والضرائب والنفقات الاخرى المتعلقة بها .

١٣) الدفعات المترتبة عليها الحقوق والاتاوات المتعلقة ببراءات الاختراع وبالعلامات الفارقة وبالرخص .

١٤) الدفعات المتعلقة بالنشاطات الاجتماعية والثقافية وبالحفلات الرياضية والفنية وبالنشاطات الاخرى المشابهة لها .

١٥) الدفعات الحاصلة من المعاونة العلمية والتقنية .

١٦) الدفعات المتعلقة باصلاح السفن وبنفقات النقل وجميع النفقات الاخرى المختصة بملاحة السفن واقامتها وتموينها العادى .

١٧) الدفعات المتعلقة بحركة النقل الجوى وبالمصالح الثانوية المتعلقة بالتموين الشهرى .

١٨) الرسوم القنصلية .

١٩) جميع الدفعات الاخرى المتفق عليها من طرف السلطات المختصة التابعة للبلدين وذلك بواسطة البنكين .

طريقة التسديد :

ان نقل الاموال بين الجزائر ورومانيا يتم وجوبا من الآن فصاعدا بواسطة حساب مفتوح لدى البنك المركزى الجزائرى باسم بنك الدولة للجمهورية الشعبية الرومانية .

غير ان الاشخاص الذين لهم اداءات يدفعونها او يتسلمونها يجب عليهم ان يستمروا فى تنفيذ ذلك بواسطة صرافهم المعتاد والمقبول الذى يقوم بدور الوساطة وبتحويل العمليات عن طريق البنك المركزى الجزائرى .

عملة التسديد :

ان جميع التسديدات تتم بالدولار الأمريكى بصفته نقدا حسابيا ويلفت النظر بصفة خاصة الى ان العقود والفواتير والوثائق الاخرى المتعلقة بالبضائع والخدمات الواجب اداؤها ضمن نطاق الاتفاق يجب ان تكون معنونة بالدولار الأمريكى بصفته نقدا حسابيا .

سعر الصرف :

ان سعر الصرف المطبق على الدولار الأمريكى هو سعر الدولار المتوسط الحاصل من التسعيرات المقررة فى سوق الصرف لمدينة باريز يوم البورصة السابق لليوم الذى يقوم

كالميت بقسنطينة) أو تودع بنفس العنوان مقابل وصل وذلك لغاية يوم الجمعة ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٥ قبل الساعة السادسة .

ويبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ثلاثة أشهر .

(٤) الاوراق التي يجب تقديمها :

- شهادة الاشتراك من الصندوق الاجتماعي .
- تصريح بعدم الافلاس .
- مراجع اعمال تثبت كفاءة المترشح .

وزارة التربية الوطنية

ادارة الشؤون العامة

نيابة ادارة التجهيز المدرسي والجامعي
مفتشية أكاديمية مستغانم

مناقصة

فتحت مناقصة لتجهيز المجموعات المدرسية التابعة للمناطق القروية بأثاث المساكن وأثاث القاعات المتنوعة الاستعمال :

- منضدات ومقاعد مدرسية : ١٣٥٠٠

- الاثاث اللازم لتجهيز ١٨٠ قسما .

- الاثاث اللازم لتجهيز ١٢٠ مسكنا للموظفين .

- الاثاث اللازم لتجهيز ٦٠ قاعة متعددة الاستعمال .

ان التاريخ الاقصى لاستلام العروض هو ٢٠ يوما بعد تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية .

ويجب توجيه العروض الى المفتشية الاكاديمية بمستغانم (مصلحة التجهيز المدرسي والجامعي) عن طريق البريد وضمن ظرف مسجل ومختوم .

ان اجل صحة العروض هو ٣ أشهر تبتدىء بعد تاريخ الانتهاء من استلام العروض .

يمكن طلب أو سحب جميع الوثائق المتعلقة بهذه المناقصة من المفتشية الاكاديمية بمستغانم مصلحة التجهيز المدرسي والجامعي .

وزارة الشبيبة والرياضة

دائرة الجسور والطرق بالجزائر

قضية ج ١٠٧ ب - عملية رقم ٥٥-١-٩-١١-٠٩-٠٤

توسيع وتجهيز القسم الداخلي بالابيار

مناقصة

فتحت مناقصة لتتيمم الاشغال الخاصة بالقسم الداخلي بالابيار .

ويمكن الاطلاع على الملفات بمكاتب مقاطعة الهندسة المعمارية والبناءات ، ٢١٨ نهج العقيد بوقره بالابيار

فيه البنك المركزي الجزائري بتنفيذ العملية .

تعديل تكافؤ الصرف :

في حالة ما اذا طرأ تعديل ضمن تكافؤ الصرف بالذهب للدولار الامريكي فان العقود التي تم ابرامها ولم يجر تنفيذها يوم تعديل السعر وكذا الفواتير المتعلقة بهذه العقود والتي تم اصدارها غير انه لم يتم تسديدها ، تعدل لتكون مطابقة لتاريخ التغير المذكور وبالنسبة المقابلة له .

الاجراءات الخاصة لنيل الرخصة :

(١) ان جميع الواردات والصادرات الممارسة مع رومانيا تكون خاضعة من الآن فصاعدا لرخص تمنح حسب الاجراءات الجارية بها العمل ويؤشر عليها من طرف البنك المركزي الجزائري لكي يتم الدفع بها ضمن نطاق الاتفاق .

(٢) يرخص البنك المركزي الجزائري باجراء العمليات الاخرى وتستمر التفويضات الممنوحة للوسطاء المقبولين من طرف التنظيم الخاص بالصرف معمولا بها وذلك فيما يتعلق ببعض العمليات غير ان ممارسة هذه التفويضات تكون خاضعة لسابق التأشير الذي يضعه على العمليات البنك المركزي الجزائري .

وزارة الفلاحة

مديرية التنمية القروية والري الفلاحي

مناقصة

(١) موضوع المناقصة :

جلب المياه من قرى منطقة سيدى عيش القطعة الرابعة - توريد ووضع ٦٠٠ متر تقريبا من القنوات المصنوعة من الكلورور بوليفينول والامينت والاسمنت والحديد المصبوب وذلك لوصل خزانات مختلفة بعضها ببعض تقدير الاشغال : ٢٠٠.٠٠٠ دح .

(٢) محل الاطلاع على الملف :

يمكن الاطلاع على ملف المناقصة بالاتصال :

- بالقسم الفرعية للهندسة القروية ببجاية - حى اشجار الزيتون .

- بمقاطعة الهندسة القروية بسطيف - حى لابيناد .

- بدائرة الهندسة القروية بقسنطينة - نهج الدكتور كالميت .

ويمكن الحصول على الملف بالاتصال بالمقاطعة او الدائرة المشار اليهما .

(٣) تقديم العروض ومحل وتاريخ استلامها .

تقدم العروض ضمن الكيفيات المنصوص عليها في ملف المناقصة - وترسل الظروف بالبريد المضمون الى المهندس الرئيسى لدائرة الهندسة القروية بقسنطينة (٢ نهج الدكتور

— بناء ٨٣٨ مسكنا بالحراش — القطعة الخاصة بتمديد الشبكة الكهربائية ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تندر مقاوله سمول الموجود مقرها بـ ٢٧٢٥ نهج خليفة بوخالفة بالجزائر ، متعهدة الصفقة بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٦٠ المصادق عليها بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٦٠ من طرف عامل عمالة الجزائر تحت الرقم ٢٦٤/٥٥/ب والمتعلقة بتنفيذ الاشغال المبينة ادناه :

— تركيب الاقفال .

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد نوراك المقاول الساكن بشارع جان جورس — الدور الخامس بالحراش متعهد الصفقة بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٦١ المصادق عليها بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٦١ تحت الرقم ٣٧٧٤ من طرف عامل عمالة الجزائر والمتعلقة بتنفيذ الاشغال المبينة ادناه :

— بناء ٨٣٨ مسكنا بالحراش — القطعة الخاصة بجلب الماء ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تندر مؤسسة كوسلو لوي الكائن مقرها بـ ٢ نهج بيلوتي بالقبة متعهدة الصفقة رقم ١٧٩ — ٦١ المبرمة يوم ٢ غشت سنة ١٩٦١ والمصادق عليها في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ بشأن بناء ملجأ للاطفال ودار للحضانة وقطرة الحليب بحسين داي — بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

وعند السيد ديلوز المهندس المعماري نهج الامبير رقم ١١ بالجزائر اثناء ايام العمل من الساعة التاسعة صباحا الى الحادية عشر ، ومن الثالثة زوالا الى الخامسة ابتداء من يوم الاثنين ٥ يوليو سنة ١٩٦٥ .

ويمكن للمقاولين أن يستلموا مقابل نفقات استخراج نسخ الملفات الضرورية لتقديم عروضهم ٢٣ نهج دى فونتين بالجزائر .

ويجب أن تصل العروض ضمن ظرف مزدوج قبل يوم الاثنين ١٩ يوليو سنة ١٩٦٥ على الساعة السادسة مساء الى السيد المهندس الرئيسى للجسور والطرق نهج عميروش رقم ١٤ بالجزائر .

كما يجب أن تضاف شهادات الصناديق الاجتماعية والبراءات الجبائية الى طلب المشاركة في العرض .

اما الاجل الذى يبقى المترشحون ملزمين خلاله بالعروض فيحدد بـ ٦٠ يوما .

انذارات لمقاولين

تندر مؤسسة GIBESTAL الكائن مقرها بنهج هورم بعناية متعهدة الصفقة المبرمة في ٢٤ غشت سنة ١٩٦٠ بشأن تنفيذ اشغال بناء الحيطان لـ ١٢٤ مسكنا بالملاعب القديم التابع لقالة ، بمتابعة هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيدان مارشيب وسانتورو مقاولان شريكان ساكنان بالقالة ٤ نهج المارشال جوفر ، متعهدا الصفقة المصادق عليها بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠ والمتعلقة بتنفيذ اشغال الترسيس الصحى لـ ٦٠ مسكنا بالقالة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاولان هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليهما مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تندر الشركة العامة للمقاوله الموجود مقرها بـ ٢٧٢٥ نهج خليفة بوخالفة بالجزائر ، متعهدة الصفقة بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٦١ المصادق عليها بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٦١ من طرف عامل عمالة الجزائر تحت الرقم ٣٧٧٤ والمتعلقة بالاشغال المبينة ادناه :